

قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
 كما قال الشافعي وعليه جمع من الصحاب
فصل في احكام الاستبراء
 وهو لغة طلب البراءة وشرع عانز بص
 المرأة مدة بسبب حدوث الملك
 فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة
 رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيين
 احدهما زوال الفرائش وسياتي في
 قول الملقن واذا مات سيد الامة
 الى اخره السبب الثاني حدوث الملك
 ويذكره المصنف في قوله **ومن استحدثت**
ملك امة بشر الاخبار فيه او يارث
 او وصية او هبة او غير ذلك من
 طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم
 عليه عند ارادة وطئها **لا يستمتع**
 بها

بها حتى يستبرأ بها ان كانت من
 زوات الحيض بجيضة وان كانت
 بكر او لو استبرأها بايها قبل بيعها
 ولو كانت منقولة من صبي او امرأة
وان كانت الاممة من زوات الشهور
تبرأ بشهر فقط وان كانت حاملا فعدها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن
 له استبرأؤها وما الامة المزوجة
 او المعتدة اذا اشترىها شخص فلا يجب
 استبرأؤها حالا فاذا زالت الزوجية
 والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول
 او بعدة وانقضت العدة وجب
 الاستبراء حينئذ **فصل في انواع**
 المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
 الرجعية السكنى في مسكن فراقها

فصل في احكام الاستبراء
 وهو لغة طلب البراءة وشرع عانز بص
 المرأة مدة بسبب حدوث الملك
 فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة
 رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيين
 احدهما زوال الفرائش وسياتي في
 قول الملقن واذا مات سيد الامة
 الى اخره السبب الثاني حدوث الملك
 ويذكره المصنف في قوله **ومن استحدثت**
ملك امة بشر الاخبار فيه او يارث
 او وصية او هبة او غير ذلك من
 طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم
 عليه عند ارادة وطئها **لا يستمتع**
 بها